قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٣

بشأن ترشيد الإنفاق العام بالجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية فى ظل الأزمة الاقتصادية الحالية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢٢ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ ؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٢٢ باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ ؛

وعلى قوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ ؛

وعلى ما عرضه وزير المالية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُعمل فى شأن ترشيد الإنفاق العام بالجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية فى ظل الأزمة الاقتصادية الحالية بالضوابط والقواعد المرافقة لهذا القرار وذلك حتى نهاية السنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣

(المـادة الثـانية)

تسرى أحكام هذا القرار على جميع أبواب استخدامات الموازنة العامة للدولة فيما عدا الباب السادس "شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)" والاستخدامات المماثلة فى موازنات الهيئات العامة الاقتصادية والتى يصدر بها قرار بناءً على عرض من وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية .

(المـادة الثـالثة)

يصدر وزير المالية ما يلزم من قواعد لتنفيذ أحكام هذا القرار .

(المـادة الرابعـة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٤ يناير سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

ضوابط وقواعد
ترشيد الإنفاق العام بالجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة
والهيئات العامة الاقتصادية فى ظل الأزمة الاقتصادية الحالية

أولاً - الضوابط العامة :

١- تسرى أحكام هذا القرار على كافة موازنات الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى/ الإدارة المحلية/ هيئات عامة خدمية) والهيئات العامة الاقتصادية وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار حتى نهاية السنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣

٢- يجب ألا تؤثر قواعد الترشيد المنصوص عليها فى هذا القرار على أداء الجهات المخاطبة بأحكامه للخدمات التى تؤديها وللدور المنوط بها .

٣- لا يجوز الترخيص بالصرف على الأغراض المحظور الصرف عليها ، وذلك على سبيل الاستثناء إلا فى الأحوال التى يقدرها رئيس مجلس الوزراء وبعد موافقته عليها بناءً على عرض السلطة المختصة بالجهة المعنية ويتم موافاة وزارة المالية بذلك حتى يتسنى لها إعمال شئونها .

٤- فيما يتعلق بالتعامل بالنقد الأجنبى يلزم الحصول على موافقة وزارة المالية (قطاع التمويل) بالترخيص بالصرف بالمكون الأجنبى على أى من أوجه الصرف وذلك بعد التنسيق مع البنك المركزى والجهات المعنية وذات الاختصاص فى هذا الشأن .

٥- تأجيل تنفيذ أية مشروعات جديدة لم يتم البدء فى تنفيذها ولها مكون دولارى واضح .

٦- تأجيل الصرف على أية احتياجات لا تحمل طابع الضرورة القصوى .

٧- ترشيد كافة أعمال السفر خارج البلاد إلا للضرورة القصوى وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ، أو فى حالة تحمل الجهة الداعية لكافة تكاليف السفر وبعد موافقة السلطة المختصة .

٨- يعرض وزير المالية تقريراً دورياً كل شهرين على رئاسة مجلس الوزراء بمدى التزام الجهات المخاطبة بتنفيذ أحكام هذا القرار وبنتائج تنفيذه .

٩- موافاة وزارة المالية بالمخصصات المالية لكافة حالات إنهاء الخدمة للعاملين أثناء السنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ موزعة على البنود المختصة بالباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" أو من أبواب الموازنة الأخرى حتى يتسنى اتخاذ اللازم بشأنها من تاريخ انتهاء الخدمة وحتى نهاية السنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣

١٠- لا تسرى أحكام هذا القرار على الجهات وأغراض الصرف الآتية :

(أ) وزارة الصحة والسكان والجهات التابعة لها والمستشفيات الجامعية والجهات الأخرى القائمة على تقديم الخدمة الصحية والرعاية الطبية .

(ب) الجهات القائمة على تدبير السلع التموينية .

(جـ) الجهات القائمة على تدبير المواد البترولية والغاز ومشتقاتها .

(د) وزارة الداخلية والجهات التابعة لها .

(هـ) وزارة الدفاع والجهات التابعة لها .

(و) ديوان عام وزارة الخارجية .

(ز) الفوائد وأقساط سداد القروض المدرجة بموازنات الجهات .

(ح) الاعتمادات المدرجة بموازنات الجهات لعلاج العاملين وغير العاملين (مثل الطلبة) والإعانات التى تصرف للعاملين وغيرهم ، والمعاشات الضمانية وتكافل وكرامة .

(ط) كافة المخصصات المالية المدرجة لدعم السلع التموينية .

(ى) أغذية العاملين وغيرهم المدرج لها اعتمادات بالجهات ذات الاختصاص واعتبار ما أنفق عليها بموازنة السنة المالية ٢٠٢١/٢٠٢٢ هو حد أقصى لها .

(ك) المقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية .

١١- تتولى وزارة المالية فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القرار إعمال شئونها فى باقى أوجه صرف الأجور بالتنسيق مع الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة دون تأثير على مرتبات ودخول العاملين .

ثانيًا - فيما يخص قواعد ترشيد الإنفاق على اعتمادات مختلف أبواب المصروفات يتبع الآتى :

١ - فيما يخص الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" :

(أ) حظر الصرف على المنح التدريبية ومكافآت التدريب والمنح الدراسية فى الداخل أو الخارج .

(ب) حظر الصرف على اعتمادات الخدمات الاجتماعية والرياضية والترفيهية للعاملين وذلك بخلاف الإعانات الاجتماعية الشهرية أو الموسمية .

(جـ) عدم تجاوز الصرف على المزايا العينية (أغذية/ ملابس) عن المبالغ المنصرفة بالسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١

(د) حظر زيادة عدد الاجتماعات أو حضور الجلسات واللجان عما تم فى السنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢١ ، مع خفض قيمة بدل حضور الجلسة أو الاجتماع الواحد بنسبة (٥٠٪) .

(هـ) بخلاف البنود الموضحة أعلاه يتم ترشيد نسبة لا تقل عن (٢,٥٪) من باقى الاعتمادات المالية المتعلقة بأوجه الصرف الأخرى بكافة بنود وأنواع الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢

٢ - فيما يخص الباب الثانى "شراء السلع والخدمات" :

(أ) حظر الصرف على تكاليف البرامج التدريبية ونفقات النشر والإعلان ونفقات الدعاية ونفقات الحفلات والاستقبالات ونفقات الشئون والعلاقات العامة ، والاعتمادات المخصصة للعلاقات الثقافية فى الخارج ومستلزمات الألعاب الرياضية .

(ب) حظر الصرف على الاشتراك فى المؤتمرات فى الداخل والخارج دون الحصول على موافقة مسبقة وكذلك إيجار الخيام والكراسى .

(جـ) حظر الصرف على بدل انتقال للسفر بالخارج وتكاليف النقل والانتقالات العامة بوسائل أخرى للسفر بالخارج ونفقات إقامة معارض ومؤتمرات بالداخل والخارج .

(د) بخلاف ما سبق بالبنود أعلاه تجميد نسبة (١٠٪) على الأقل من باقى الاعتمادات المالية المتعلقة بأوجه الصرف الأخرى بكافة بنود وأنواع الباب الثانى "شراء السلع والخدمات" للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢

٣ - فيما يخص الباب الرابع "الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية" :

(أ) حظر الصرف على الخدمات الاجتماعية والرياضية لغير العاملين ، والإعانات لمراكز الشباب ، وذلك بخلاف الإعانات الاجتماعية والمعاشات الضمانية .

(ب) حظر الصرف على الجوائز والأوسمة .

(جـ) بخلاف ما سبق تقوم كافة الجهات بالعمل على ترشيد أية أوجه للصرف ترى إمكانية ترشيدها ببنود وأنواع الباب الرابع "الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية" للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣

٤- التزام كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى - إدارة محلية - هيئات خدمية) والهيئات العامة الاقتصادية بموافاة وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) ببيان تفصيلى بالأنواع والبنود والمبالغ التى سيتم تجميدها بحد أدنى النسب التى نص عليها هذا القرار لكل باب من أبواب الموازنة وذلك خلال واحد وعشرين يومًا من تاريخ صدوره وذلك وفقًا للمصفوفة الآتية :

الجهة التابعة	بند الإنفاق	المعتمد بالموازنة	قيمة التخفيض/الوفر	نسبة الوفر إلى المعتمد
وزارة/مصلحة	مرافق	..... مليون	..... مليون	..... ٪
جهاز	وسائل ركوب	..... مليون	..... مليون	..... ٪
هيئة	تكلفة إنتاج	..... مليون	..... مليون	..... ٪

(د) وفى حالة عدم موافاة قطاع الموازنة المختص بوزارة المالية بالمصفوفة الموضحة بعاليه خلال المدة المحددة سوف تقوم وزارة المالية بإعمال شئونها بتجميد النسب المطلوبة من كافة الاعتمادات وفقًا لهذا القرار ، كما أنه فى حالة ثبوت مخالفة العاملين بالجهات المخاطبة بأحكام هذا القرار للقواعد والضوابط المشار إليها ، يتم مراجعتهم ومحاسبتهم تأديبيًا دون الإخلال بالمساءلة الجنائية إن كان لها مقتضى وتوافرت نية القصد فى إهدار ومخالفة أحكام هذا القرار ، وعلى ممثلى وزارة المالية بالجهات المخاطبة بأحكام هذا القرار مراقبة تنفيذ أحكامه والالتزام بها .